

جمعية الضرائب المصرية
EGYPTIAN TAX SOCIETY
E. S. T.



جمعية الضرائب المصرية
EGYPTIAN TAX SOCIETY

مسجلة تحت رقم ٣٧٢٢ لسنة ١٩٩٠
طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

النشرة الدورية

السنة الواحد والعشرون
(العدد الرابع والثمانون)
نوفمبر ٢٠١١

٤١ ش طلعت حرب- القاهرة- تليفون ٢٣٩٢٩٥٥٤-٢٣٩٢٩٥١٦-٢٣٩٢٩٦٢٢
ص.ب ٣٦٤ محمد فريد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية الضرائب المصرية

أسسها المرحوم الأستاذ / مصطفى شوقي عام ١٩٩٠
رئيس مجلس الإدارة : الأستاذ / الدكتور أحمد مصطفى شوقي
أمين عام الجمعية : الأستاذ / ياسر محارم
مدير عام الجمعية : الأستاذ / حسن كامل

هيئة تحرير النشرة الدورية

- ١ - الأستاذ / عبد العزيز أحمد فتوح
- ٢ - الأستاذ / الدكتور يحيى أبو طالب

مجلس إدارة جمعية الضرائب المصرية

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / الدكتور أحمد مصطفى شوقي
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / محمد فتحي عبد الباقي
أمين عام	الأستاذ / ياسر محارم
أمين صندوق	الأستاذ / طارق المنشاوي
عضو	الأستاذة / الدكتورة سميحة القليوبي
عضو	الأستاذ / شريف الكيلاني
عضو	الأستاذ / محمد النفراوي
عضو	الأستاذ / الدكتور يحيى أبو طالب
عضو	الأستاذ / حمدي هيبه
عضو	الأستاذ / محمد طارق يوسف
عضو	الأستاذ / عمرو المنير
عضو	الأستاذ / الدكتور مصطفى عبد القادر
عضو	الأستاذ / حازم سعيد صالح
عضو	الأستاذ / محمود جاب الله
عضو	الأستاذ / الدكتور عبد الرسول عبد الهادي

حكمة العدد

﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾

سورة الطارق : الآية (٥)

أهل ورجاء

عزيزي عضو جمعية الضرائب المصرية .

عزيزي قارئ النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية .

رغبة منا جميعاً في تطوير هذه النشرة والنهوض بها حتى تساهم في نشر

المعرفة الضريبية .

فإنه يسعدنا تلقي أي بحث تقوم بإعداده في الأمور الضريبية أو المالية أو

الاقتصادية وسوف ينشر هذا البحث إن شاء الله .

كما يسعدنا إبداء رأيك - الذي سيكون محل احترام وتقدير منا - في

أسلوب تحرير النشرة من حيث إضافة أبواب جديدة أو الاستغناء عن أبواب

حالية أو على الأقل الإقلال من المساحة المقررة لها .

نرجو إرسال بحثك أو رأيك إلى الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة

جمعية الضرائب المصرية على العنوان الآتي : ٤١ ش طلعت حرب - القاهرة.

الفهرس العام
(العدد الرابع والثمانون - نوفمبر ٢٠١١)

الصفحة	الموضوع	مسلسل
١١	افتتاحية العدد عن: جمعية الضرائب المصرية أولاً : الدراسات والبحوث الاقتصادية	
١٥	كيف يقرأ المعيار المحاسبي المصري رقم (١٠) وموضوعه الأصول الثابتة وإهلاكها للأستاذ / الدكتور يحيى أبو طالب أستاذ المحاسبة المالية - بكلية التجارة - جامعة عين شمس	١
٥١	المعاملة الضريبية لما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة في شركات المساهمة في ظل أحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ للأستاذ/ عبد العزيز أحمد فتوح المستشار بمكتب مصطفى شوقي وشركاه	٢
٧٧	شرعية بعض الجزاءات في الضريبة على العقارات المبنية للأستاذ/ محمد عمران المستشار بمكتب مصطفى شوقي وشركاه	٣
٨٣	دور منظمة التجارة العالمية في تحرير تجارة الخدمات بالتطبيق على خدمات المحاسبة للأستاذ الدكتور/ سيد عطيتو المدير العام بمصلحة الضرائب المصرية	٤
١١١	ثانياً: من استفسارات الزملاء (إعداد الأستاذ عبد العزيز أحمد فتوح) هل يجوز استرداد المبالغ المسددة بالزيادة بمعرفة الممول نتيجة نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في حالة تقديم الممول الإقرار الضريبي بخسارة؟	١

الصفحة	الموضوع	مسلسل
١١٥	هل يجوز لزوجة الممول أو أحد أبنائه الاشتراك في مزاد علني خاص ببيع منشأة زوجها؟	٢
١١٨	هل يجوز الحجز على الشريكة الموصية نظير الضرائب المستحقة على الشريك المتضامن؟	٣
١٢٢	هل يعتبر نصيب الشخص الاعتباري في خسائر الشخص الاعتباري التابع له من التكاليف الواجبة الخصم؟	٤
١٢٧	ثالثاً: الأحكام والمبادئ القانونية (إعداد الأستاذ عبد العزيز أحمد فتوح) عدم دستورية القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية .	١
١٣٦	إعلان صحيفة الدعوى إجراء منفصل عن رفع الدعوى وتاليا له . وهدفه العلم بها (حكم نقض).	٢
١٣٨	حالات قطع التقادم بالنسبة لضريبة الدخل (حكم نقض).	٣
١٤١	رابعاً : كيف تصبح عضواً بجمعية الضرائب المصرية	
١٤٩	خامساً : كيف تصبح عضواً بجمعية الضرائب الدولية	

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الزميل العزيز ...

عقدت جمعية الضرائب العربية التي أشرف برئاسة مجلس إدارتها ندوة بفندق كونكورد بالقاهرة يوم ١٠ أكتوبر سنة ٢٠١١ وكان موضوع الندوة: «التشريعات الضريبية العربية في ظل المستجدات الإقليمية» - وقد حضر الندوة عدد كبير من المهتمين بدراسة التشريعات الضريبية العربية وخاصة بعد المستجدات التي حدثت في بعض بلدان الوطن العربي في الآونة الأخيرة.

الزميل العزيز ...

صدر في الآونة الأخيرة مرسوم من المجلس الأعلى للقوات المسلحة تتعلق بتعديل بعض القوانين الضريبية. الأول برقم (٥١) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١١ ويقضي باستبدال المواد رقم (٨)، (٤٩) الفقرة الأولى من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل، ومؤدى هذا الاستبدال جعل الضريبة التي تفرض على الأرباح التي تزيد عن عشرة ملايين جنيه ٢٥٪ بدلاً من ٢٠٪ سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الاعتباري؛ وذلك بهدف تحقيق العدالة الضريبية من حيث تناسب سعر الضريبة مع ما يتم تحقيقه من أرباح.

والتعديل الثاني بالمرسوم بقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠١١، ويقضي بتأجيل سريان أحكام القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الضريبة على العقارات المبنية من ١ / ١ / ٢٠١٠ إلى ١ / ١ / ٢٠١٢ نظراً للظروف التي صاحبت صدور هذا القانون، ولإتاحة الفرصة لتعديل بعض

أحكامه بما يحقق الهدف الذي صدر من أجله.

ونرجو أن تؤتي التعديلات التي تمت سواء في القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥
أو القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بالهدف الذي صدرت من أجله.

أرجو أن نكون قد وفقنا إلى ما فيه الخير لكل المهتمين بموضوع الضرائب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

٢٠١١ / ١١ / ١

دكتور / أحمد مصطفى شوقي

رئيس مجلس إدارة

جمعية الضرائب المصرية